

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٣

تاريخ التشريع: ١٩٥٦/٦/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون انتخاب النواب

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٠٨ | تاريخ: ١٩٥٦/١٩/٦ | عدد الصفحات: ٠ | رقم الصفحة: | رقم الجزء: ٠

هيئة التفتيش

المادة ٩

يكون في كل منطقة انتخابية هيئة تفتيش تشكل من احد عشر عضوا في كل منطقة لها نائب واحد ومن واحد وعشرين عضوا في كل منطقة لها نائبان ومن سبعة وعشرين عضوا في كل منطقة لها ثلاثة نواب.

كيفية انتخاب هيئة التفتيش

المادة ١٠

يجري انتخاب هيئة التفتيش بالصورة الآتية: -

١ - يجمع المجلس البلدي والاعضاء المنتخبون من المجلس الاداري بدعوة من الموظف الاداري لانتخاب ثلاثة اشخاص من بينهم ويكون هؤلاء هيئة الاقتراع.

٢ - في جميع المناطق الانتخابية المتفرعة من القضاء والتي لا يوجد لها مجلس بلدي يقوم المجلس البلدي والاعضاء المنتخبون في المجلس الاداري في مركز القضاء بانتخاب هيئة الاقتراع بالصورة المبينة اعلاه. ويجري تطبيق ما جاء في هذه الفقرة بحضور الحاكم.

٣ - على مختار كل محلة من المحلات الكائنة ضمن حدود البلديات في المنطقة الانتخابية بالاشتراك مع اثنين من اختيارية المحلة ينتخبهما المجلس البلدي والاعضاء المنتخبون من المجلس الاداري ان يقدموا اسماء خمسة عشر شخصا من سكان محلتهم ممن تتوفر فيهم صفات الناخب الى هيئة الاقتراع وتقوم هذه الهيئة بانتخاب خمسة اشخاص من هؤلاء بالاقتراع العلني ويجمع هؤلاء المنتخبون لانتخاب الهيئة التفتيشية في المنطقة الانتخابية بالتصويت السري وبأكثرية الحاضرين ثم ينتخب اعضاء الهيئة التفتيشية رئيسا من بينهم بالتصويت السري.

٤ - في مراكز الاقضية التي ليس فيها محلات يجري انتخاب الاشخاص المبحوث عنهم في الفقرة السابقة من مجموع المنطقة الانتخابية باحداث محلة او اكثر حسب تنسيب هيئة الاقتراع على ان يراعى تمثيلها بقدر الامكان بارشاد من الموظف الاداري.

٥ - عقب انتخاب الهيئة التفتيشية يحلف اعضاؤها بحضور الحاكم اليمين الآتية قبل البدء بالعمل "اقسم بالله بائي سوف اقوم بالواجبات الملقاة على عاتقي كعضو في الهيئة التفتيشية بكل الاخلاص والحياد".

٦ - يقبل الاعتراض على انتخاب الهيئة التفتيشية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ اتمام عملية الانتخاب. وعلى الحاكم ان يبيت في الاعتراض خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تقديمه اليه وقرار الحاكم قابل للاستئناف خلال (٤٨) ساعة لدى رئيس محكمة الاستئناف الذي يعتبر قراره قطعي في هذا الشأن.